/http://www.cassation.tn

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع25441.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-08

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/23 تحت عدد 5582 من الاستاذ "م. ع" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن :

"م. ب. م. ح. ع"

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "م. ع"

ضـد :

1)"ش. ت. إ. ت. س" في ش م ق

2)المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية .

3)المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م"

محامية الاولى الاستاذة "د. ع. س"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 38070 الصــادر بتــاريخ 2007/4/25 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء الطاعنة من الخطية وحمل المصاريف القانونية للطورين على المستانف ضده المدعي في الاصل ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب" حسب محضره عدد 22840 بتاريخ 2015/5/14 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

/http://www.cassation.tn

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/06/05 من الاستاذة "د. ع. س" نيابة عن المعقب ضدها الاول.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه بتاريخ 2003/02/04 تعرض الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق السيارة الادارية رقم ... التابعة لوزارة الداخلية والمؤمنة لدى المدعى عليها "ش. ت. س" مما اسفر عن اصابته باضرار بدنية مختلفة طالبا الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي حتى يمكن من تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث تولت المطلوبة ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34305 بتاريخ 2005/7/11 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها "ش. ت. إ. س" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي "م. ب. ع":

-مبلغ 9800,000 دينار جبرا لضرره البدني .

-3300,000 دينار لقاء ضرره المعنوي .

-404,534 دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

/http://www.cassation.tn

-60,000 دينار اجرة الاختبار الطبي كتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي بـ200,000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وباخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. س" من نطاق التداعي."

وحيث استانفت المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة اخراجها من القضية واعتبار الحكم صادر بصور المكلف العام بنزاعات الدولة بناءا على ان المتضرر عون امن كان قائما بعمله زمن الحادث ولا يعتبر غيرا ازاء المؤمن.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى انها غير مختصة حكميا بالنظر في الدعوى وان القيام تاسس على المسؤولية التقصيرية وليس على المسؤولية التعاقدية .

وحثي تعقبه المستانف ضده المدعي في الاصل وورد باسانيد طعنه بعد عرض الوقائع نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الوحيد : مخالفة القواعد العامة للمسؤولية المدنية:

قولا بانه وان كان المعقب يمتطي زمن الحادث سيارة ادارية فانه لم يكن انذاك يعمل بل كان بلباسه المدني مثلما هو ثابت بالوثيقة المسلمة له من رئيسه في العمل والتي يشهد فيها بانه ترك مكان عمله منذ اكثر من ساعتين وانما اقترح عليه زميله مرتكب الخطا الجزائي ايصاله في طريقه لقضاء شان خاص به لا غير ولذلك فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت الحادث يكتسي الصبغة الشغلية تكون قد اساءت تاويل الوقائع وكذلك اساءت تطبيق قواعد المسؤولية المدنية باعتبار انه اذا كان الضرر ناشئا عن فعل فانه تقع مطالبة مؤمنه بالتعويض طبق القانون العام وهو المنطبق في قضية الحال خاصة انه ليس هناك قانون يعوض الامنيين عن حوادث الشغل وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه خالفت احكام الفصل 83 م ا ع واتجه النقض مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد :

/http://www.cassation.tn

حيث يؤخذ من احكام الفصل 2 من القانون عدد56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/6/26 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي ان قوات الامن الداخلي وقع استثناءهم من مجال انطباق هذا القانون ليبقوا خاضعين لقانونهم الاساسي عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/06 الذي لم يتضمن رغم التنقيحات المدخلة عليه تنظيما خاصا لجبر الاضرار اللاحقة بالامنيين من حوادث الشغل كما لم ينص على اجراءات خاصة في هذا السياق .

وحيث طالما فقد اعوان الامن قاعدة التعويض عن الاضرار البدنية الحاصلة لهم بمناسبة الشغل في اطار القانون الاساسي المتعلق بوظيفتهم وكذلك في اطار القانون المنظم للقطاع العمومي فان الدعوى الرامية الى جبر الاضرار الناجمة عن حادث المرور موضوع التداعي الحالي تبقى خاضعة للقواعد العامة وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقب تعرض الى حادث شغل ما يجعلها غير مختصة بالنظر في الدعوى خلافا لما انتهت اليه محكمة البداية تكون اساءت تطبيق القوانين السالف ذكرها والتي لها شديد المساس بالنظام العام ولذلك وبغض النظر عما اوردته مستندات التعقيب فانه يتجه نقض القرار المطعون فيه لعدم استناده الى اسس قانونية صحيحة واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 افريل 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيد داود الزنتاني والسيدة سرور البرشاني بمحضر المدعي العام السيدة ام العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه